وان كان باعه بتسعمائة فالقول قول المشتري وائمة البخاري اتفقوا ان القول لمن يدعي البتّ
مسائل العيب ولو اشترى ثورا يابقا من قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب
وقيل هو عيب في الثور لان خلع الشيء عيب فهذا اولى وقيل ان داوم على ذلك فهو عيب
اما المرتان او الثلث لا عدم الختان عيب اذا كان بلديا اما اذا كان جلبيا فلا قال ابو ح انه
لا علم لي وقت الختان ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين سبع سنين وقيل
بعشرة وفي الخاص اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية
ليس بعيب اشترى جارية قد ولدت عند البايع ولم يعلم المشتري بذلك عند العقد هل
له ان يردها فيه روايتان في رواية لا ترد اذا لم يكن بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية ترد
لان الكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نفس الولادة عيب في بني آدم
وفي البهايم لا الا انه يوجب نقصانا اشترى غلاما او بركبته ورم فقال البايع انه حديث
اصابه من الضرب فاشترى على ذلك ثم ظهر انه قديم له ان يرده بخلاف ما اشتراه وبه
حمى وقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده قال بعض المشايخ هذا اذا لم
يبين السبب اما اذا بينه فظهر انه كان بسبب آخر فله الرد لان السبب يختلف باختلاف السبب
ولو اشترى فرسا وبرجله قرحة هي اثر الختام وقال البايع قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم
ظهر انه كان اثر الختام ليس له الرد كمسألة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها
قرحة فظن البيع ولم يعلم انها ثم علم انه عيب فله الرد والصحيح انه اذا كان عيبا بينا لا يخفى
على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف

وقف على كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشوبة
يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو وجد
جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت مغنية فله الرد اشترى كرما بثمره
وادرك واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم وفي البزازي اشترى كرما فاكل ثمره
واطلع على عيب او بقرة فشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع بنقصان العيب فيهما
ولا يردهما وان رضي به البايع وانه مشكل اتلاف اكساب المعيب ليس برضا الا ان
امتناع الرد اذا حصل بما هو مضمون من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان
بغير مضمون كالاعتاق يرجع ولو طلب اللبن فاكله او باع لا يرده لان اللبن جزء منها
واستيفاؤه دليل الرضاء وفي الفتاوى لو طلب بلا اكل او بيع لا يكون رضاء ولو حلب الشاة رضا
شرب اولا وجز به صوف شاة رضا ما يظن من العيوب في حيوان وفي به وامة فالطريق
الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به واحد عدل يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به
عدلان وشهد آخر انه كان عند البايع يرد عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكورهن ورتق يثبت
بخبر الواحدة في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين
بان يقومه مقوم صحيحا بالف درهم ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف درهم فهو
اما الذي لا يدخل بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه
بهذا العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مشار اليها فوجد رديئة لا يثبت له حق
الرد لان الرداءة ليست بعيب بخلاف ما اذا وجدها مسوسة او عفنة وكذلك لو اشترى

Copyright © King Saud University